

فقه العبادات - شافعي

- الأصل فيها الإجماع قوله تعالى : { فصل لربك وانحر } (1) أي صل صلاة العيد وانحر النسك . وما روته عائشة Bها أن النبي A قال : (ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من هراقة دم وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن الدم ليقع من الأرض ما كان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا) (2) . وقال الشافعي Bه : " لا أسمع لمن قدر عليها بتركها " .

(1) الكوثر : 2 .

(2) ابن ماجه ج 2 / كتاب الأضاحي باب 3 / 3126